

ألف درهم تعويضاً لامرأة تعدى طليقها عليها 15



أبوظبي: آية الديب

ألزمت محكمة أبوظبي الابتدائية رجلاً بأن يؤدي لمطلقة 15 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة تعديه على سلامة جسدها، مشيرة إلى أنه تسبب لمطلقة بكدمات وخدوش ما أوصلها للشعور بالحزن والأسى والحسرة نتيجة ما قام به.

تعود تفاصيل القضية إلى أن المدعية أقامت دعوى قضائية مدنية اختصمت فيها طليقها وطالبت فيها بإلزامه بجبر الأضرار التي لحقت بها وتعويضها مادياً وأدبياً عن الكسب الفائت بمبلغ 150 ألف درهم مع الفائدة القانونية 12% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام مع إلزامه بالرسوم والمصاريف، مشيرة إلى أن إدانته بحكم جزائي بات بعد تعديه على سلامة جسدها.

وأشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن الثابت من الحكم الجزائي أن المدعى عليه اعتدى على سلامة جسم المجني عليها وأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي ما أدى إلى عجزها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً وأن الحكم قضى بتغريمه 10000 درهم مع إلزامه بالرسوم القضائية

